الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسـة العامّـة

القطاع:الفلاحة:تجميع الحبوب المنتجة محليا

الرأي عدد 192716
الصادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 4 أفريل 2019

إنّ مجلس المنافسـة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 192716 بتاريخ 6 فيفري 2019 والذي طلب بمقتضاه إبداء الرأي حول مشروع أمر حكومي يتعلق بتنظيم نشاط مجمّعي حبوب الإستهلاك المنتجة محليّا.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 4 أفريل 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- المحتوى المادي للإسشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

- مشروع الأمر الحكومي من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية ووزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي ووزير التجارة يتضمّن ثمانية عشر فصلا.
- وثيقة شرح الأسباب ممضاة من وزير الفلاحة والموارد المالية والصيد البحري.
- ترجمة مشروع الأمر الحكومي.

- نسخة من الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب.

II –الإجراءات:

– تمّت مراسلة إدارة الشؤون القانونية بديوان الحبوب عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 18 فيفري 2019 لطلب معطيات حول الملف الراهن.

III – الإطار العام لمشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة الرّاهنة:

يندرج نشاط تجميع الحبوب ضمن **الملحق عدد 2** من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص

الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، وهو بالتالي من الأنشطة الإقتصادية التي تمّ حذف تراخيص ممارستها وإخضاعها إلى نظام كراس الشروط.

وقد تمّ إعداد مشروع القرار المشترك للمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك المنتجة محليا، وأبدى المجلس رأيه فيه بتاريخ 17 جانفي 2019 تحت عدد 182700.

وبالرجوع إلى وثيقة شرح الأسباب المرافقة يتبيّن أنّه تمّ إعداد مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة الراهنة في إطار إخضاع نشاط تجميع الحبوب المنتجة محليا إلى كراس شروط وإتّفاقية في الغرض، تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه.

IV –الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

تخضع ممارسة نشاط تجميع الحبوب إلى جملة النصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة الآتية الذكر:

- المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلّق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائيّة وغيرها من المنتوجات الفلاحيّة والمنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادق عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرّخ في 2-4 ماي 1962 والقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقّح بالقانون عدد67 لسنة 1986 المؤرّخ في 16 جويلية 1986.
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام محاسبة المؤسّسات.
- القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالمترولوجيا القانونية كما هو منقّح ومتمّم بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التوزيع.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار.
- الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلّق بقمع الغش في تجارة البضاعات في المواد الغذائيّة والمنتوجات الفلاحيّة والطبيعيّة.
- الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.
- الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح الليّن عند البيع والشراء المعدّان للإستهلاك البشري كما هو منقّح بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرّخ في 13 جوان 2012.
- الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.
- الأمر عدد 602 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 جويلية 2018 والمتعلّق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2017-2018.

V–دراسة السوق:

*تحديد السوق المرجعيّة:

تتعلق السوق المرجعية بسوق تجميع الحبوب.

- القطاع الوطني للحبوب:

يعتبر قطاع الحبوب قطاعا إستراتيجيّا من حيث مساهمته في تأمين الأمن الغذائي للسكّان،وتسعى الدولة للنهوض به من خلال الرّفع من مردوديته وفي عدد المساحات المخصّصة لزراعته وذلك وفقا لما يبرزه الجدول التالي:

الموسم الفلاحي	المساحة المبذورة (ألف هكتار)	الإنتاج (ألف قنطار)	معدل مردودية الهكتار (بالقنطار للهكتار)

2016/2015	1127	12878	**11,43**
2017/2016	1230	16039	**13,04**
2018/2017	1154	14101	**12,22**
المعدّل	**1170**	**14339**	**12,25**

ويلاحظ من خلال الجدول المشار إليه أعلاه، أنّ تطوّر الإنتاج الوطني لا يتأثّر فقط بتطوّر عدد المساحات المبذورة بقدر ما يرتبط بعامل مردودية الهكتار الذي يرتبط بدوره بنوعيّة وجودة المدخلات الفلاحيّة المستعملة كالبذور والأسمدة والمبيدات.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تدّخل الدولة في قطاع الحبوب لا يقتصر فقط على حلقة الإنتاج، إذ تتدّخل الدولة أيضا في حلقات تجميع وتحديد الأسعار الخاصّة بإنتاج وإستهلاك منتوج الحبوب.

وفيما يلي حوصلة لأهمّ مجالات تدّخل الدولة في قطاع الحبوب:

*** تحديد أسعار الإنتاج:**

تتدّخل الدولة في تحديد أسعار إنتاج الحبوب، وترتكز سياسة الأسعار المتّبعة من قبل الدولة على تحديد أسعار الحبوب عند الإنتاج بإعتماد **مبدإ مراجعة الأسعار**. وقد تطوّرت أسعار الحبوب خلال الثلاث سنوات الأخيرة كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الوحدة:دينار/قنطار

المواد	الموسم الفلاحي		
	2016/2015	2017/2016	2018/2017
قمح صلب	53	53	58
قمح لين	42	42	44
شعير	36	36	38
تريتيكال	36	36	38

المصدر:ديوان الحبوب

ويعكس تطوّر أسعار الإنتاج سعي الدولة إلى تشجيع الفلاّحين على الإقبال على زراعة الحبوب مع مراعاة تطوّر تكاليف الإنتاج. كما تهدف سياسة الدولة في هذا المجال إلى تحقيق

أعلى نسبة من الإكتفاء الذاتي والتخفيف بالتّالي من العبء المحمول على ميزانية الدولة التي تتدخّل في مجال تحديد أسعار الحبوب بواسطة آليات صندوق التّعويض.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أنّ السّعر المحدّد لمادّة الشعير هو **سعر تدخّل** ويمكن للمنتجين بيع الشعير لغير ديوان الحبوب وتعاضديات التجميع بالسعر الذي تحدّده قاعدة العرض والطلب.

وتمثّل الأسعار المشار إليها بالجدول أعلاه **أسعارا أساسيّة** تطبّق عند الإنتاج على **الحبوب السّليمة والخالصة والصّالحة للإتّجار**، أي على الحبوب التي تتوّفر فيها الخصائص المحدّدة بملاحق الأوامر الموسميّة المتعلّقة بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها.

– تحديد أسعار بعض المدخلات الفلاحيّة كالبذور:

رغم تحرير أسعار العديد من المدخلات الفلاحيّة كالمبيدات والأسمدة، مازالت الدولة تتدّخل في تحديد أسعار البذور المستعملة في زراعة الحبوب.

سنة 2017:

البذور الممتازة:

***بذور ممتارة مثبتة من الجيل الأول SC1:**

- قمح صلب: 97 د/ق
- قمح لين : 86 د/ق
- شعير وتريتيكال:80 د/ق

***بذور ممتارة مثبتة من الجيل الثاني SC2:**

- قمح صلب: 95 د/ق
- قمح لين : 84 د/ق
- شعير وتريتيكال: 78 د/ق

***بذور ممتارة استندار:**

- قمح صلب: 93 د/ق

– قمح لين: 82 د/ق

– شعير وتريتيكال: 76 د/ق

البذور العادية المراقبة :

أسعار البذور بالنسبة للشعير العادي المراقب: 65 د/ق

سنة 2018:

البذور الممتازة:

*بذور ممتازة مثبتة من الجيل الأول SC1:

- قمح صلب: 107 د/ق

– قمح لين : 91 د/ق

– شعير وتريتيكال: 85 د/ق

*بذور ممتازة مثبتة من الجيل الثاني SC2:

- قمح صلب: 105 د/ق

– قمح لين : 89 د/ق

– شعير وتريتيكال: 83 د/ق

*بذور ممتازة استندار:

- قمح صلب: 103 د/ق

– قمح لين : 87 د/ق

– شعير وتريتيكال: 81 د/ق

البذور العادية المراقبة:

أسعار بذور الشعير العادي المراقب: 65 د/ق

– على مستوى التجميع:

تتدّخل الدولة في نشاط التجميع من خلال ديوان الحبوب الذي تراجع نشاطه منذ سنة 2005 بفعل خوصصة النشاط، وكذلك من خلال تحديد معلوم منحة الإحالة الصّافية المعروفة بمنحة التّجميع ومنحة الخزن المسندة إلى مؤسّسات التجميع والخزن.

- تحديد أسعار الإستهلاك:

تتدّخل الدّولة في تحديد أسعار مجموعة من المنتوجات المصنّعة من الحبوب، ومن بين أهمّ هذه المنتوجات يمكن ذكر الخبز المدعوم والفارينة والسّميد الغذائي المضمّنة بقائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كلّ المراحل، والمشار إليها بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها.

إلاّ أنّه رغم تطوّر المعدّل العام لإنتاج الحبوب ورغم أهميّة تدّخل الدّولة في هذا القطاع، مازال الإنتاج الوطني من الحبوب **لا يغطي نسبة هامّة من حاجياتنا الوطنيّة** وذلك نظرا لأهميّة إقبال المستهلك التونسي على مادّة الحبوب في مختلف وجباته الغذائية.

✓ أهميّة إستهلاك مادّة الحبوب على المستوى الوطني والتوجّه نحو توريد الحبوب:

تعدّ تونس من أهمّ البلدان المستهلكة لمادّة الحبوب، ويبرز ذلك من خلال السّلوك الغذائي للمواطن الذي يرتكز بالأساس على إستهلاك المنتوجات المصنّعة من مادّة الحبوب كالخبز والفرينة والمعجّنات[1] .

كما تعتبر مادّة الحبوب من أهمّ المواد التي تقدّم في العليقة العلفيّة للحيوان سواء على حالتها الطبيعية كالشّعير والتيرتيكال أو في شكل علف مركّب.

ويتوزّع الإستهلاك الوطني للحبوب[2] كالآتي:

- 60% إستعمالات بشريّة،
- 27% علف حيواني

[1] La Tunisie occupe la troisième place, après l'Italie et le Vénézuela, dans la consommation de pâtes dans le monde. La consommation de pâtes d'un tunisien est de 11.7 kg par an alors que d'autres pays arrivent à un kilo de pâtes par habitant sur un an.. Source Article intitulé "Application de l'Algorithme Génétique pour l'homogénéisation de la qualité d'un mélange de céréales" – site web : *www.setit.rnu.tn*.

[2] المصدر: تقرير اخباري تحت عنوان :" الرفع من القدرة التنافسية للقطاع الزراعي أهمّ محاور السياسة الزراعيّة بتونس".

- 13% بذور.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الإنتاج الوطني من الحبوب لا يغطّي حاجياتنا الوطنيّة، وهو ما يتبيّن من الجدول التالي:

السنوات	الإستهلاك (ألف طن)	الكميّات المجمعة (ألف طن)	التوريد (ألف طن)
2014	2865	1089	2012
2015	2985	698	2244
2016	3164	691	2428
2017	3001	816	2288
المعدل	3003	823,3	2243

المصدر: ديوان الحبوب

ووفقا للجدول المشار إليه أعلاه، فإنّ معدّل حاجياتنا من الحبوب يتمّ تلبيتها بمعدّل 65% عن طريق التوريد وبمعدّل 35% عن طريق الإنتاج الوطني.

✓ نشاط تجميع وخزن الحبوب ودوره في تحقيق الأمن الغذائي:

تشكّل حاليا **مسألة حسن تجميع وخزن** محاصيل الحبوب المنتجة محليّا من بين أهمّ الحلول التي من شأنّها المساهمة في توفير حاجياتنا الداخليّة من هذه المواد والحدّ من عجز الميزان التّجاري من خلال تقليص قيمة وارداتنا من الحبوب.

ويصنّف الإستثمار في مجال جمع وخزن الحبوب ضمن قائمة الإستثمارات الفلاحيّة الخاصّة **بالصنف "ج"** التي تفوق قيمة الإستثمار فيها 150 ألف دينار. وينتفع هذا الصنف من الإستثمارات الفلاحيّة بالعديد من الإمتيازات الجبائيّة الماليّة، وهويتطلّب تمويلا ذاتيا يقدّر بنسبة 30% و25% بالنّسبة للباعثين الجدد.

ويساهم نشاط تجميع الحبوب في المحافظة على نسبة هامّة من الإنتاج الوطني ومن إيصاله إلى المستهلك بحالة جيّدة وبكميّات هامّة خاصّة إذا ما علمنا أنّ نسبة هامّة من الإنتاج الوطني معرّضة للتّلف والفقدان لعديد الأسباب من أهمّها:

- عدم قدرة صغار الفلاحين على توفير الظروف الملائمة لتجميع وخزن الحبوب الأمر الذي يؤدّي إلى تلف نسبة هامّة من الإنتاج الوطني وخاصّة نتيجة تعرّضها لأمراض فطريّة،
- تزايد ظاهرة الإستهلاك الذاتي للحبوب من قبل الفلاحيّن من أجل البذر أو للإستهلاك.
- إحتكار منتوج الحبوب من قبل بعض الفلاّحين و الإتّجار فيه بطرق غير مشروعة.

✓ تأهيل المنظومة الوطنيّة لجمع وخزن الحبوب:

لعب ديوان الحبوب والتعاضديّات المركزيّة التابعة له دورا هامّا في مجال تجميع وخزن الحبوب، إذ كان الدّيوان ومنذ فترة طويلة المتدّخل الوحيد في هذا المجال وذلك نظرا لما يكتسيه منتوج الحبوب من أهميّة اقتصاديّة تستوجب المحافظة عليه من قبل السّلط العموميّة. إلاّ أنّ إعتماد تونس إقتصاد السّوق منذ سنة 1986 ألزم الدّولة بالتّراجع تدريجيّا عن التدخّل في العديد من المجالات الإقتصاديّة ذات الصّبغة التنافسيّة، ومن بينها نشاط جمع وتخزين الحبوب.

وبرزت البوادر الأولى لتشريك الخواص في نشاط تجميع الحبوب بصدور الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب الذي نصّ في **الفصل الأوّل** منه على أنّه : " ترخّص للأشخاص **المادّيين أو المعنويين الخواص** مهمّة تجميع الحبوب بصفة منوّبين يعملون بإسم ديوان الحبوب....".

"وعلاوة على ذلك، فإنّ ممارسة ممارسة نشاط مجمع للحبوب يخضع إلى الحصول على رخصة مسبقة صادرة عن وزير الفلاحة بعد إستشارة لجنة خاصّة".

كما أنّ الرئيس المدير العام لديوان الحبوب يعرض كل طلب يصله على لجنة استشارية تتولى دراسته و إبداء رأيها بشأنه، و في صورة الموافقة يسلّم الطالب موافقة مبدئية ويسلّم وزير الفلاحة الترخيص النهائي بعد المصادقة على محل التخزين من طرف ديوان الحبوب وتوفير الوثائق اللازمة.

هذا وقد انطلقت تجربة خوصصة نشاط تجميع الحبوب المنتجة محليا منذ سنة 2005 من خلال تمكين الخواص من تعاطي هذا النشاط وفق إتّفاقيّة تبرم مع ديوان الحبوب.

الإتفاقية السنوية التي تربط ديوان الحبوب بالمجمّع :

إنطلاقا من خوصصة نشاط التجميع، تمّ تنظيم العلاقة بين ديوان الحبوب ومجمّعي حبوب الإستهلاك باتّفاقية يتم تحيينها سنويا بإلإتفاق بين الطرفين.

وتنظّم الإتفاقية شروط ممارسة النشاط والالتزامات والعلاقات المهنية والمالية والتجارية بين ديوان الحبوب والمجمّع، وترفق الإتّفاقيّة بملاحق تعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

وتفيد المعطيات المستقاة من ديوان الحبوب بتاريخ 19 فيفري 2019 والمضمّنة بمكتوب موجّه من الرئيس المدير العام لديوان الحبوب إلى المدير العام للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول رأي ديوان الحبوب بخصوص ملاحظات مجلس المنافسة والمضمّنة برأيه عدد 182700 بتاريخ 17 جانفي 2019 أنّه بصدور كراس الشّروط سيعتمد ديوان الحبوب إتفاقية تتماشى مع كرّاس الشروط بما يضمن الإنسجام بينهما، مع الإقتصار على أهم الفصول المنظّمة للعلاقة بين ديوان الحبوب والمجمّع.

كمية الحبوب المجمّعة من طرف مراكز التجميع خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الوحدة : القنطار

السنة	قمح صلب	قمح لين	شعير	تريتيكال	المجموع
2016	5036933	456176	1136864	1053	6631026
2017	5684025	643293	1480962	6044	7814324
2018	6048769	463347	885600	9597	7407313

- **نسبة تغطية الكميات المجمعة من الحبوب المنتجة في تلبية حاجيات السوق الوطنية من الحبوب:**

الحاجيات الوطنية من حبوب الإستهلاك (حسب معدلات سنة 2018):

- ✓ القمح الصلب:1165 ألف طن .
- ✓ القمح اللين: 1175 ألف طن.
- ✓ الشعير: 780 ألف طن .

الكميات المجمّعة محليّا من حبوب الإستهلاك خلال موسم 2018/2017.

وبناءا على ما سبق فإن نسبة تغطية حاجيات الإستهلاك من الحبوب تكون على التوالي :

القمح الصلب : 52 % .

القمح اللين : 4 %.

الشعير : 11,3 %.

وبالتالي تكون نسبة التغطية الجملية في حدود 23,7 %.

نسبة الكميات المجمّعة من الحبوب مقارنة بالإنتاج:

الموسم الفلاحي	نسبة التجميع مقارنة بالإنتاج	نسبة الإنتاج غير المجمعة
2014	%47	%53
2015	%53	%47
2016	%54	%46
2017	%51	%49
المعدل	**%51,25**	**%48,75**

الإنتاج الوطني من الحبوب لا يغطي حاجيتنا الوطنية و هو ما يبينه الجدول التالي:

السنوات	الإستهلاك (الوحدة : ألف طن)	الكميات المجمّعة (الوحدة : ألف طن)	التوريد (الوحدة : ألف طن)
2014	2865	1089	2012
2015	2985	698	2244
2016	3164	691	2428
2017	3001	816	2288
المعدل	3003	823,5	2243

- **أسعار إنتاج الحبوب بمختلف أصنافها خلال الثلاث سنوات الأخيرة :**

حدّدت الأسعار الأساسية للحبوب عند الإنتاج خلال السنوات الثلاث الأخيرة كالآتي:

المرجع الترتيبي	الموسم	قمح صلب (الوحدة : دينار/ق)	قمح لين (الوحدة :الدينار/ ق)	شعير – تريتيكال (الوحدة :الدينار/ ق)
الأمر الحكومي عدد253 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016	2016/2015	53	42	36
الأمر الحكومي عدد	2017/2016	53	42	36

416 لسنة 2017 المؤرخ في 07 أفريل 2017				
الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018	2018/2017	58	44	38

أمّا منحة التسليم السريع التي يسندها المجمع للفلاح، فقد حدّدت كالآتي:

الموسم	قمح صلب (الوحدة : الدينار/ق)	قمح لين (الوحدة : الدينار/ق)	شعير – تريتيكال (الوحدة : الدينار/ق)
2016/2015	17	10	12
2017/2016	17	10	12
2018/2017	17	10	12

تطوّر منحة التجميع ومنحة الخزن خلال الثلاث سنوات الأخيرة وفق المراجع الترتيبية:

الموسم	منحة التجميع (الوحدة: الدينار/ق)	منحة الخزن (الوحدة: الدينار/ق)		
		قمح صلب	قمح لين	شعير وتريتيكال
2016/2015	2,068	3,133	2,700	2,478
2017 /2016	2,392	3,602	4,213	2,763
2018/2017	2,496	3,824	4,213	2,879

- **قائمة مراكز تجميع الحبوب وتوزيعها على المستوى الجغرافي:**

تخضع مراكز التجميع إلى المصادقة من طرف لجنة مركزية تحدث بمقرّر من الوزير المكلّف بالفلاحة. ويتمّ الترخيص في استغلال كل مركز قبل انطلاق كل موسم تجميع على ضوء تقرير معاينة يتمّ إعداده من طرف لجنة فنية جهوية تحدث للغرض.

وتفيد قائمات مراكز التجميع المصادق عليها خلال موسم 2018 مع توزيعها الجغرافي المرسلة إلى المجلس من ديوان الحبوب وجود **183 مركزا قارا** في ما يلي توزيعها حسب الولايات:

الولاية	عدد المراكز القارة	عدد المجمّعين	طبيعة المجمّعين
منّوبة	6	5	خواص
أريانة	2	2	خواص
بن عروس	1	1	خواص
نابل	6	3	خواص
بنزرت	28	10	خواص
زغوان	13	6	خواص
باجة	38	11	خواص
جندوبة	19	6	خواص
الكاف	21	8	خواص
سليانة	30	8	خواص
القيروان	9	6	خواص
القصرين	5	2	شركة خاصة:3 مراكز

			ديوان الحبوب:2 مراكز
سيدي بوزيد	3	2	شركة خاصة:مركز واحد
			ديوان الحبوب:2 مراكز
قفصة	1	1	ديوان الحبوب
سوسة	1	1	شركة خاصة
المجموع	**183**	**72**	

ويستنتج من قائمات مراكز التجميع المصادق عليها خلال موسم 2018، أنّ جلّ المتدّخلين الخواص هم ذوات معنويّة يمتلكون نقاط تجميع يتفاوت عددها من مجمّع إلى آخر.

ويبيّن الجدول المبيّن أعلاه أهميّة تدخّل الخواص في نشاط التجميع، وفي المقابل يضطر الديوان للتدخل في المناطق التي يعزف الخواص عن الإستثمار فيها والتي تتمثّل في ولايات القصرين وسيدي بوزيد وقفصة.

وتفيد الإحصائيات الصادرة عن ديوان الحبوب إلى حدود 28 أوت 2018 أنّ المجمّعين الخواص قاموا بتجميع حوالي 4,6 مليون قنطار تقريبا بنسبة 59 % من الكميات المجمّعة بينما سجّلت الشركات التعاونية 40 % تقريبا، فيما بلغ تدخّل ديوان الحبوب في نشاط التجميع نسبة 1% من جملة الكميات المجمّعة، علما أنّ تدخّل الديوان ينحصر في مستوى الجهات ذات الانتاج المحدود وفقا للرسم الموالي:

توزيع الكميات المجمعة بين المجمعين بتاريخ 28 أوت 2018

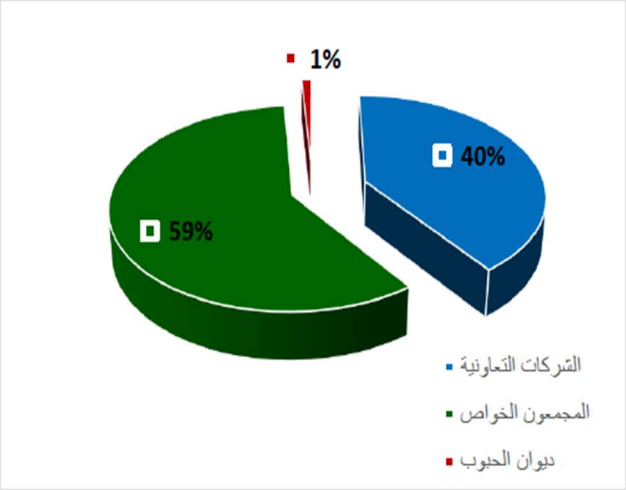

توزيع الكميات المجمّعة وفقا للولايات:

استأثرت ولايات الشمال الغربي بالنصيب الأوفر من الكميات المجمّعة، حيث بلغ تجميع الحبوب بهذه الجهة ما يعادل 4,6 مليون قنطارا، أي بنسبة 59 % تقريبا من التجميع الوطني، فيما ناهزت هذه الكميات على التوالي 2,7 مليون قنطار و0,5 مليون قنطار بولايات الشمال الشرقي والوسط، أي بنسبة 35 % و6 % تباعا.

وتحتلّ ولاية باجة المرتبة الأولى، حيث تمّ تجميع حوالي مليونين قنطار أي بنسبة 26 % تقريبا، تليها ولاية بنزرت بـ1,7 مليونّ قنطار (21%)، فجندوبة بحوالي 1,2 مليونّ قنطار بنسبة 16 %، ثمّ ولايتي سليانة والكاف بحوالي 8 % لكل واحد منها.وقد حقّقت ولاية منوبة نسبة 7%، فيما بلغت بقيّة الولايات الأخرى معا 14% منها القيروان (5 %) ونابل (3%) وزغوان (2%) تقريبا.

IV – الملاحظات

– ملاحظة عامّة مبدئية:

اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها أنّ نشاط تجميع الحبوب المنتجة محليا يخضع إلى "كراس شروط يتمّ إصداره بقرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار".

وعليه فإنّ الأمر عدد 417 لسنة 2018 المذكور أعلاه يعدّ السند القانوني الذي يصدر على أساسه كرّاس شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك المنتجة محليّا.

وبإعتبار أنّ أحكام الفصل 4 سالفة الذكر حذفت الترخيص بالنسبة لنشاط تجميع الحبوب وأدرجت هذا الأخير ضمن **الملحق عدد2**، فقد تمّ عرض مشروع كراس الشروط على أنظار المجلس، وأبدى هذا الأخير رأيه فيه تحت عدد 182700 بتاريخ 17 جانفي 2019 .

وحيث وتطبيقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 31 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلّق بقانون الإستثمار التي ألغت إبتداء من تاريخ دخوله حيّز التطبيق جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون فإنّ الأمر عدد 1086 لسنة 1990 المرفق بطلب الإستشارة يكون قد ألغي بإعتباره يتضمّن أحكاما مخالفة لفلسفة القانون عدد 31 لسنة 2016 سالف الذكر.

وعليه، وبناءا على جميع ما تقدّم، فإنّ المجلس لايرى جدوى من إصدار مشروع الأمر الراهن من ناحية المضمون، كما أنّ مقتضياته لا تتلاءم مع فلسفة القانون عدد 31 لسنة 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار ولا مع الهدف الحكومي الرامي إلى تبسيط الإجراءات المتعلّقة بإنجاز المشاريع والتشجيع على الإستثمار، فضلا عن أنّ إتّخاذ هذا الأمر سيساهم في تضخّم وتشتّت النصوص الترتيبية المتعلقة بنشاط تجميع الحبوب المنتجة محليّا.

لذلك يقترح المجلس العدول عن إصدار مشروع الأمر الراهن، والإكتفاء بالنظام القانوني المنظّم لنشاط مجمّعي حبوب الإستهلاك المنتجة محليّا المقرّر بكراس الشروط وقرار المصادقة عليه والذي سبق إبداء الرأي فيه.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 4 أفريل 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسادة محمّد العيّادي وخموسي بوعبيدي وريم بوزيّان ومعز العبيدي وسالم بالسّعود وخالد السلاّمي ومصطفى باللطيّف، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس